AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الإشكالات القانونية الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي من منظور القانون الدولي الخاص

Legal Issues Arising from the Use of Artificial Intelligence from the Perspective of Private International Law

أ.م.د.مراد صائب محمود

جامعة كركوك–كلية القانون والعلوم السياسية

Dr.murad.saib@uokirkuk.edu.iq

Assistant Professor Dr. Murad Saeb Mahmoud
University of Kirkuk - College of Law and Political Science

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : يشكّل استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) في البيئات الرقمية والعابرة للحدود في ظل القانون الدولي الخاص إشكالات قانونية متزايدة في مجال تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، خصوصاً في ظل غياب إطار قانوني موحّد أو معايير دولية ملزمة، وغياب تحديد دقيق لمكان حدوث الضرر أو الفعل القانوني المرتبط بالذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق قواعد الإسناد التقليدية، مما يؤدي إلى تعدد القوانين المتنافسة وتضاربها، وصعوبة إيجاد معيار حاسم لاختيار القانون الواجب التطبيق، كما يصعب تحديد المحكمة المختصة بسبب الطبيعة اللامكانية للذكاء الاصطناعي، كما ان المحاكم قد ترفض الاختصاص بسبب "غياب الرابط الإقليمي"، مما يُعيق وصول المتضررين للعدالة، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها الضرر متوزعاً في أكثر من دولة، ويُظهر استخدام الذكاء الاصطناعي في البيئة الدولية فراغاً تشريعياً كبيراً في قواعد تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، ويكشف عن عدم قدرة أدوات القانون الدولي الخاص التقليدية على معالجة النزاعات الناشئة عن كيانات غير بشرية تعمل بشكل غير مركزي وعابر للحدود.

الكلمات المفتاحية : الإشكالات القانونية، الذكاء الاصطناعي، المسؤولية التقصيرية، قواعد الأسناد، الاختصاص القضائي، الاختصاص التشريعي

Abstract :The use of Artificial Intelligence (AI) in digital and cross-border environments under private international law presents increasingly complex legal issues, particularly in the areas of conflict of laws and international jurisdiction.This complexity is exacerbated by the absence of a unified legal framework or binding international standards, as well as the lack of a precise determination of the location where the harm or legal act related to AI occurs. As a result, it becomes difficult to apply traditional conflict-of-laws rules, leading to multiple competing and conflicting legal systems and the absence of a clear criterion for selecting the applicable law. Furthermore, determining the competent court is challenging due to the non-territorial nature of AI. Courts may even decline jurisdiction

on the grounds of a "lack of territorial connection," which hinders access to justice—especially in cases where the harm is distributed across multiple countries.The use of AI in the international context reveals a significant legislative gap in the rules governing conflict of laws and international jurisdiction. It also demonstrates the inability of traditional private international law mechanisms to effectively address disputes arising from non-human entities operating in a decentralized and transnational manner.Keywords: Lega Issues, Artificial Intelligence, Tort, Connecting Factors, Conflict of Laws Jurisdiction.

المقدمة

أولاً – تعريف بموضوع الدراسة: التكنلوجيا الحديثة مستمرة في تغيير جوانب كثيرة من حياتنا ومعاملاتنا اليومية، ولعّلَ ظهور تقنية الذكاء الاصطناعي مؤخراً (AI) أحدث فارقاً كبيراً في العديد من المسائل المرتبطة بالمفاهيم القانونية السائدة، ومما لا شك فيه ان استخدام هذه التقنية بشكل مضطرد في الآونة الأخيرة قد ينجم عنه أحداث أضرار مادية ومعنوية بالغير، الأمر الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية لمحدث الضرر. وبهذا الصدد، فان انعدام أو اختلال اليقين القانوني سوف يتجلى في جانبين؛ **الأول:** ان القواعد القانونية المتعلقة بأحكام المسؤولية التقصيرية صيغت أساساً للتعامل مع الأخطاء والأفعال الضارة البشرية التي تلحق خسارة بالغير، في حين ان النشاطات الصادرة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تمتاز بالاتمتة وليست صادرة بشكل بشري مباشر. أما الثاني: فيتمثل في ان عمليات الذكاء الاصطناعي تمتاز بكونها عابرة للحدود ويتم تنفيذها والاستعانة بها في بلدان عديدة ذات أنظمة تشريعية وقضائية مختلفة وقد تمتاز بكونها فورية التنفيذ في بعض الأحيان.

ثانياً–إشكالية الدراسة: تكمن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة في انعدام أو شبه انعدام اليقين القانوني المفترض الذي يحيط بهكذا نوع من الأنشطة المؤتمتة، فالعديد من الأنظمة القانونية ومنها القانون العراقي تفتقر إلى إطار قانوني شامل خاص بحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي فان حسم الدعاوى ضد مطوري ومؤسسي ومنفذي هذه التقنيات بالشكل الأمثل والناجع يكون غير مؤكد، وبالتالي فان الحاجة إلى إعادة النظر في القواعد القانونية الخاصة بالتنازع التشريعي والقضائي بين الأنظمة القانونية المختلفة بات أمراً يفرض نفسه في ظل الانتشار السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً–أهداف الدراسة: ان العلاقة الوثيقة بين الأنشطة المتنوعة للذكاء الاصطناعي وقواعد المسؤولية القانونية المدنية تستوجب تحديد أهداف الدراسة والتي تتمثل بما يأتي:

١–تسليط الضوء بشكل دقيق للتعرف على الأبعاد والآثار القانونية ذات الصلة بالأضرار التي قد تنجم في إطار تعدد وتنوع الأنظمة القانونية للدول واختلاف تشريعاتها حول المفاهيم الأساسية لقواعد المسؤولية وموضوعات القانون الدولي الخاص.

٢–الوقوف حول الغموض والتعقيد الذي يزيد المنازعات الناشئة أمام قاضي النزاع المرفوع أمامه الدعوى المدنية من نواح عديده، لعل من أهمها تنازع الاختصاص القضائي وتنازع الاختصاص التشريعي.

٣-إبراز الحاجة إلى تبنى النهج التطويري للقواعد القانونية الخاصة بعمليات الذكاء الاصطناعي بالشكل الذي يدعم جهود المشرعين وصناع السياسات التشريعية في خلق بيئة قانونية قادرة على استيعاب المخرجات الجديدة للأنشطة المتعلق بالذكاء الاصطناعي.

٤-بيان هذا النهج بانه يتوافق مع جهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى ضرورة مواءمة التشريعات الحالية لتكون قادرة على مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي.

رابعاً – تساؤلات الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة بما يأتي:

١- ما مدى ملائمة القواعد الحالية للمسؤولية التقصيرية في حكم هكذا نوع من أفعال ونشاطات؟

٢- على مَن يقع عبء المسؤولية التقصيرية في حال تسببها بأحداث أضرار غير عمدية بالغير؟

٣- ما هو الاختصاص القضائي الأنسب لمحاكم دولة ما للنظر في دعاوى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من بين محاكم عديدة في حال توزع عناصر الواقعة المنشئة للالتزام في دول متعددة؟

٤- ما هو القانون الأكثر ملائمة من بين قوانين الدول المتنازعة في تنازع الاختصاص التشريعي؟

٥- هل ان فاعلية القوانين والتشريعات في استيعاب التحديات الجديدة التي تطرحها طبيعة الذكاء الاصطناعي تكون ناجعة من خلال تطويع ومواءمة القواعد الحالية من خلال الاعتماد على ضوابط مرنة في قواعد تنازع القوانين و الاختصاص الدولي للمحاكم؟

٦- هل ان الحاجة باتت ملحة بتكثيف التعاون الدولي من اجل الوصول إلى اتفاقيات دولية موحدة منظمة لعمليات الذكاء الاصطناعي وإفرازاتها القانونية المتعددة وخصوصاً ما يتعلق منها بالقانون الدولي الخاص؟

خامساً – فرضية الدراسة: لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة بشكل دقيق ومستفيض والإلمام به من الجوانب كافة، فقد اعتمدت المنهج التحليلي والذي سوف يكون حاضراً بين ثنايا الدراسة من خلال تسليط الضوء على اهم المفاهيم الحالية التقليدية لمناهج تنازع القوانين والمسؤولية التقصيرية وبيان مدى توافقها مع الافرازات الحديثة للعمليات والأنشطة الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ومدي كفايتها أيضا لاستيعاب التصرفات والوقائع القانونية المترتبة عن استخدامها في المعاملات اليومية.

سادساً – منهجية الدراسة: لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة بشكل دقيق ومستفيض والإلمام به من الجوانب كافة، فقد اعتمدت المنهج التحليلي والذي سوف يكون حاضراً بين ثنايا الدراسة من خلال تسليط الضوء على اهم المفاهيم الحالية التقليدية لمناهج تنازع القوانين والمسؤولية التقصيرية وبيان مدى توافقها مع الافرازات الحديثة للعمليات والأنشطة الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ومدي كفايتها أيضا لاستيعاب التصرفات والوقائع القانونية المترتبة عن استخدامها في المعاملات اليومية.

٧- **سادساً – هيكلية الدراسة:** لغرض الإجابة عن التساؤلات المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة فقد اعتمدت الخطة البحثية الآتية:

٨- **المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وأثره على الأطر القانونية**

المبحث الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي في مسائل القانون الدولي الخاص

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي وأثره على الأطر القانونية

سيتناول هذا المبحث بالدراسة ماهية ومفهوم الذكاء الاصطناعي من حيث اللغة والاصطلاح الفني والقانوني ومن ثم بيان الأثار القانونية التي يرتبها على بعض المفاهيم والمبادئ القانونية السائدة من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ المطلب الأول سيتم التطرق فيه إلى تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان طبيعته القانونية، في حين سيخصص المطلب الثاني تبيان وتحليل التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على المفاهيم الحالية للمسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول

التعريف بالذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية في ظل القانون الدولي الخاص

لا يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي في سياق القانون الدولي الخاص مجرد تقنية، بل كعنصر قانوني فاعل محتمل في علاقات خاصة دولية، يثير تساؤلات تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي، والمسؤولية المدنية والشخصية القانونية، كونه يمثل منظومة تقنية ذاتية أو شبه ذاتية التشغيل، قادرة على اتخاذ قرارات أو تنفيذ أفعال قد يترتب عليها آثار قانونية عبر الحدود، مما يضعها ضمن نطاق التنظيم القانوني للعلاقات الخاصة الدولية، ويستدعي تحديد مركزها القانوني في إطار تنازع القوانين والاختصاص القضائي والمسؤولية المدنية الدولية." ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

لقد بات واضحاً ان المجالات التي تستوعبها عمليات الذكاء الاصطناعي تتألف من طيف متعدد من التقنيات والتطبيقات المختلفة التي تحاكي الوظائف والمهارات البشرية. وعليه فانه يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بانه تقنية حديثة تتصف بقدرتها على إنجاز وتنفيذ مهام بشرية متعددة مثل التعليم، تحليل البيانات، حل المشكلات، وعمليات الفهم والإدراك، وعمليات ترجمة اللغات والتي تزيد من قابلية تصرف الأجهزة والآلات والمكائن بقدرات بشرية[١].

وعلى الرغم من الدور الكبير لتطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي لا يمكن أنكاره أو تجاهله في اغلب فروع القانون والقضاء والذي انتشرت تطبيقاته في مختلف مناحي الحياة ألا أننا نلاحظ عدم الاعتراف به من قبل اغلب التشريعات الوطنية والدولية بسبب الجانب السلبي والمخاطر المحتملة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تسبب الأضرار للغير،

(١) محمد علي احمد العماوي، الجوانب القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، أصدار خاص، ٢٠٢٤، ص١٢٣.

وان اغلب التشريعات لم تتجه بعد لوضع تعريف للذكاء الاصطناعي ولم تتجه لتقنينه، وبالتالي يتعين ان تكون هناك تشريعات تنظم المسائل المتعلقة بإنتاج وتصميم وتداول هذه التطبيقات، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف قانوني للذكاء الاصطناعي ألا ان هناك العديد من الجهات الرسمية والمنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية عرفت الذكاء الاصطناعي ومنها:

عرفت **المفوضية الأوربية** الذكاء الاصطناعي على انه " عبارة عن جملة من أنظمة تُظهر سلوكاً ذكياً من خلال تحليل بيئتها واتخاذ الإجراءات من خلال برامج فقط أو من خلال أنظمة التعرف على الكلام والوجه وغيرها من النظم"، كما عرفته المفوضية على أنها " نُظم برمجيات صممها البشر ذات هدف معقد تعمل في العالم الرقمي والحقيقي من خلال ادراك البيئة بواسطة الحصول على المعلومات وتفسير البيانات المهيكلة أو غير المهيكلة المجمعة وتطبيق تحليل المعارف ومعالجة البيانات لتحقيق هدف معين، ويمكن لنظم الذكاء الاصطناعي استخدام قواعد رمزية أو تعلم نموذج رقمي كما يمكنها تكييف سلوكها من خلال تحليل كيفية تأثر البيئة بإجراءاتها السابقة"[١].

وعرف **القانون الأوربي** الذكاء الاصطناعي الذي أقره البرلمان الأوربي عام ٢٠٢٣ على انه " برنامج كومبيوتر تم تطويره باستخدام واحد أو اكثر من التقنيات والأساليب الملحقة بهذا القانون قادر في ضوء مجموعة معينة من الأهداف التي يحددها البشر على تحقيق نتائج مثل المحتوى أو التنبؤات أو التوصيات أو القرارات التي تؤثر على البيئة التي يتفاعل معها"[٢].

كما عرف عرف الاتحاد الأوروبي الذكاء الاصطناعي بأنه: جميع الأنظمة المعتمدة على الآلات التي تم تصميمها للعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية وقد تظهر قدرة على التكيف بعد النشر، وتستنتج من المدخلات التي تتلقاها كيفية توليد المخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي يمكن ان تؤثر على البيانات المادية أو الافتراضية[٣].

وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية–الويبو (wipo) المتعلق بشأن الملكية والذكاء الاصطناعي الذكاء الاصطناعي على انه" هو تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير الآت وأنظمة بإمكانها ان تؤدي مهاماً يُنظر اليها على أنها تتطلب ذكاءً بشرياً، سواء أكان بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري"[٤].

([1]) Commission europeenne , Lignes dires directrices en matiere dethique pour une intelligence artifielle dignes de confiance,8-avr-2019,p8.

نقلا عن: د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والروبورتات في ضوء التوجهات الأوربية والتشريعات الوطنية–دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٢٤، ص٣٣.

([٢]) المادة (٣) من القانون الأوربي للذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠٢٣.

([٣]) All machine - based system that are designed to operate with varying degrees of autonomy that my exhibit adaptiveness after deployment and that for explicit or implicit objectives, infers, form the input it receives, how to generate outputs such as predictions, content, recom- emendations, or decisions that can influence physical or virtual environ- ments.

([٤]) محمد علي فرح محمد علي، المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي التحديات والتحولات القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٥، ص١٦.

وعرفت اللجنة **الاستشارية الوطنية الفرنسية** للأخلاقيات سنة ٢٠١٧[١] الذكاء الاصطناعي على انه " تركيبة برامج معلوماتية مكرسة للقيام بمهام ينجزها الأنسان بشكل اكثر إرضاء في الوقت الحاضر لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل التعلم الإبداعي وتنظيم الذاكرة والتفكير الناقد وبالتالي تفترض تلك العمليات قدرات معرفية تسمح له بتحقيق الأهداف باستقلالية عالية"[٢].

ولم يُعرف **المشرع العراقي** الذكاء الاصطناعي ألا انه عرف الوسيط الإلكتروني على انه " برنامج الحاسوب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من اجل تنفيذ أجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد أنشاء أو أرسال أو تسلم معلومات"[٣].

ومن الجانب القانوني حظي الذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة بالكثير من الاهتمام المتزايد من قبل جهات قانونية وتشريعية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بسبب التحديات القانونية الكبيرة التي فرضته والتي تستوجب إعادة النظر في العديد من التشريعات والقوانين الحاكمة وفي مجالات متعددة[٤]. ففي الوقت الذي تخلو فيه المنظومة التشريعية في العراق من أية قوانين أو مشاريع أو جهود خاصة بالتصدي لظاهرة الذكاء الاصطناعي[٥]، دأب الاتحاد الأوربي على بذل جهود متميزة في التصدي للذكاء الاصطناعي من خلال مشروع قانون الذكاء الاصطناعي (AI Act) والذي يعد أول تشريع رئيسي في العالم والذي ينظم الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونية[٦]، والذي يعرف الذكاء الاصطناعي بانه: "نظام برامجي قادر على توليد نتائج ومخرجات كالتوصيات والقرارات المؤثرة على الأوساط والتفاعل معها والقابلة للتطوير بشكل مستمر باستخدام تقنيات تعليم الألة وبرمجتها لتنفيذ المهام المختلفة وفي مجالات واسعة"[٧]، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فان النهج مختلف عن القانون الأوروبي بخصوص موقفها من التشريعات المنظمة للذكاء الاصطناعي، أذ تعتمد بشكل رئيسي على (التوجيهات

---

(١) الاستراتيجية الوطنية للأخلاقيات في فرنسا (CCNE) هي هيئة استشارية فرنسية تتمتع بمركز السُلطة الإدارية المستقلة، ولها مهام تتمثل في أبداء الآراء حول المسائل المجتمعية والمشاكل الأخلاقية الناجمة عن التطور التقني في مختلف القطاعات، وتكون خاضعة لأحكام قانون أخلاقيات البيولوجيا الفرنسي رقم ٨٠٠- ٢٠٠٤ والصادر في ٦/ أغسطس/٢٠٠٤، وللمزيد انظر: موقع الجريدة الرسمية الفرنسيةwww.legifrance. gouv.gouv اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧.

(٢) انظر: الاستراتيجية الوطنية للأخلاقيات الفرنسية سنة ٢٠١٧.

(٣) المادة (٨/١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(4)G. Finocchiaro, 'The Regulation of Artificial Intelligence' 39 (2024) AI & Society. 1961.

(٥) يرى الباحث بأن التسارع الكبير في انتشار الذكاء الاصطناعي في مجالات عديدة من حياتنا اليومية وطرحه للعديد من التساؤلات في مختلف المجالات ومنها القانونية، يستوجب التعامل معه (كظاهرة) وليس مجرد تقنية حديثة تستخدم في تنفيذ بعض المهام.

(6)European Commission (2021), Proposal for a Regulation on Artificial Intelligence Artificial Intelligence Act). https://eur-lex.europa.eu/legal-content تاريخ اخر ولوج ٢٠٢٥/٢/٨

(7) J. Laux, S. Wachter and B. Mittelstadt, 'Three Pathways for Standardization and Ethical Disclosure by Default Under the European Union Artificial Intelligence Act' 53 (2024) Computer Law & Security Review. 105957 .

الإرشادية) بدلاً من القوانين الملزمة[١]، غير ان قانون الابتكار في الذكاء الاصطناعي الأمريكي (Artificial Intelligence Innovation Act)[٢] – على الرغم من الانتقادات التي وجهت اليه بخصوص عدم تضمنه تعريفاً جامعاً لماهية الذكاء الاصطناعي[٣]– قد أورد تعريفاً مفاده: "أي نظام حوسبي مصمم لتنفيذ وأداء المهام التي تتطلب عادة القدرة العقلية للذكاء البشري مثل التعلم، الأدراك والتمييز، اتخاذ القرارات، والتفاعل مع البيانات الجديدة"[٤]. إلى جانب التعاريف السابقة التي تركز على الجانب التقني والاتمتة[٥]، يذهب البعض إلى إيراد تعريف "أخلاقي" للذكاء الاصطناعي بوصفه: تقنية تدار من قبل نشاط بشري يعد المحرك الرئيسي لها ويتم توجيهها بتنفيذ مهام تصل إلى التفكير والتحليل المنطقي والعقلاني وهي قابلة للتكيف مع تغير الظروف التي تتعامل معها[٦].

ونرى بان صياغة تعريف جامع ومانع للذكاء الاصطناعي على الرغم من صعوبة الأمر يُعد من الموضوعات والمسائل الجوهرية في سياق فهم وتحليل واستنتاج العمليات القانونية المرتبطة به، وبالتالي لا بد من التطرق إلى الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي والطبيعة القانونية للمسؤولية الناجمة عنه وربطها بالتحديات التي تؤثر في مسائل القانون الدولي الخاص.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

لتحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي يستوجب طرح التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار الشخصية القانونية متوفرة فيه من عدمها؟ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي أولاً ان نحدد الطبيعة البنائية للذكاء الاصطناعي نفسه ومن ثم نحدد مفهوم المسؤولية القانونية وبعد ذلك نحسم الجدل حول مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي موضعاً للمساءلة القانونية من عدمها. وحسب ما بيناه لاحقا، ان الذكاء الاصطناعي يتكون من مجموعة من الخطوات والعمليات المعقدة التي تتنوع ما بين برمجيات غير ملموسة وآلات وأجهزة مادية تقوم بتنفيذ عمليات تتطلب تحليلاً وتفكيراً عقلياً شبيها بتلك التي يقوم بها الدماغ البشري، وهو بذلك عبارة عن تقنية تم صنعها وتطويرها من قبل علماء مختصين،

([1])J. Hilman, 'Smart Regulation: Lessons from the Artificial Intelligence Act' 37 (2023) Emory International Law Review. 776.

([٢]) مشروع قانون تم تقديمه في الكونغرس الأمريكي عام ٢٠٢٠ بهدف تعزيز الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي، مع تطوير إطار تنظيمي قانوني يدعم النمو التكنلوجي مع مراعاة المخاطر المحتملة.

([3]) J. Hilman, Ibid.

([4]) Ibid

([٥]) الاتمتة هي عملية تسخير التقنيات التكنلوجية الحديثة في تنفيذ المهام المختلفة وإدارة الأنظمة المتنوعة بصورة تلقائية وبدون مداخلة بشرية مباشرة، لغرض تحسين الكفاءة وتجنب الخطأ البشري وزيادة الإنتاجية في مجالات مختلفة قد تكون مالية، أو اقتصادية أو علمية أو ثقافية أو تنموية. انظر:

Groover MP, Automation, Production Systems, and Computer – Integrated Manufacturing (5th edn, Pearson 2019).

([6]) A. Skorobogatov and A. Krasnov, 'Law Nature of Artificial Intelligence' 14 (2023) Problems of Information Society. 3

وبالتالي فهي تجمع بين الواقع المادي والتكنولوجي عندما يكون الأمر متعلقاً بالآلات والمكائن والبرمجيات التي تنفذ التقنية، والواقع الاجتماعي والأخلاقي لكونها تحاكي التصرفات البشرية بشكل بارع، وهنا سوف تبرز الإشكالات القانونية المرتبطة بها لكونها تنفذ مهام شبيهة بالتصرفات البشرية الحقيقية[١]، وبالتالي تبرز مشكلة المسؤولية القانونية الناجمة عن نشاطات تطبيقاتها[٢].

ان من تطبيقات الذكاء الاصطناعي الروبوتات التي تشبه الشخص الطبيعي من حيث ان كلاهما له كيان مادي محسوس، ولكن يختلفان كون الأنسان له دم ولحم خلاف الروبوت وكذلك الاختلاف من حيث وجوده وانتهاءه، ويختلف الروبوت عن الشخص الافتراضي الاعتباري كونه ملموس ومحسوس خلاف الشخص المعنوي، وهنا يثور التساؤل: هل كل شيء ملموس محسوس تفرض له الشخصية القانونية ؟ الجواب بالنفي لان هناك العديد من الأشياء المادية الملموسة وليس لها شخصية قانونية.

ذهب بعض الفقه إلى منع إعطاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لان هناك تحديات عديدة ، تتمثل في عدم إمكانية توجيه المسؤولية لمصممي أو منتجي الذكاء الاصطناعي، وتوجيه المسؤولية لأشخاص غير حقيقية "الروبوت" ، كما لو فرضنا ان الذكاء الاصطناعي له شخصية قانونية فيستلزم له أهلية وذمة مالية وان يلتزم بالتعويض المدني[٣] .

وذهب راي فقهي ثاني بان لا يوجد مانع لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية مثل ما افترض الفقه والمشرعين الشخصية القانونية للشخص المعنوي وماهي ألا حيلة قانونية لتنظيم أمور المجتمع ، فما قيل في الشخص المعنوي يقال في الذكاء الاصطناعي باستعمال الافتراض القانوني، أذ ان **المشرع الفرنسي** منح الشخصية القانونية خاصة للحيوانات ، علما ان الحيوان لا يمارس أي حق من الحقوق بالمعنى القانوني بل الغرض من منح الحيوانات الشخصية القانونية هو القيمة الرمزية لحالة صاحب الحق، وكما قيل "ان كل البشر أشخاص ولكن ليس كل الأشخاص بشر" فمصطلح الشخصية القانونية لا يُعد مصطلح مرادف للإنسان بدليل ان وجود الأنسان اسبق من الناحية القانونية للشخصية القانونية، فمناط الشخصية ليس الأدراك أو الإرادة بل القيمة الاجتماعية، فالروبوت آلة تتمتع بقدرة اتخاذ القرار، وقد ذهب المشرع الأوربي لإعطاء الروبوت مكانة قانونية خاصة في المستقبل مع ظهور

([1]) Ibid.

([٢]) إبراهيم سلامة أحمد شوشة، انعكاس الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التجارية على القانون التجاري (دراسة قانونية مقارنة في ضوء ماهيته وأنواعه وتطبيقاته القانونية واستخداماته التجارية وأثره على قواعد القانون التجاري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج١٠، ع٢، ٢٠٢٤، ص٢٤٨٢.

([٣]) د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسالة –الشخصية والمسؤولية دراسة تاصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الاوربية للقانون المدني للانسالة لعام ٢٠١٧ ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، س٦ ، ع٤، ٢٠١٨ ، ص١٠٨ .

الأجيال الجديدة التي ستؤدي لمنح الروبوت الحقوق وفرض الالتزامات واطلق الفقه عليه تسمية الشخصية الإلكترونية القانونية[١].

ولتحديد مدى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية من عدمها ينبغي لنا ان نعرف الشخصية القانونية في المدلول القانوني والتي تعني "الاعتراف القانوني بوجود كيان يمكن ان يكون موضوعا للحقوق والالتزامات، بحيث يستطيع هذا الكيان ان يمارسها أمام الغير"[٢] والتي بدورها تنقسم إلى نوعين؛ شخصية قانونية طبيعية "الأنسان" والشخصية القانونية المعنوية (الشركات والمؤسسات والجمعيات) يذهب البعض إلى ضرورة الاعتراف بالكيانات غير البشرية "الذكاء الاصطناعي" بالشخصية القانونية المعنوية ككيان قانوني له حقوق وعليه واجبات، ولكن بمقيدات تراعي الأبعاد الأخلاقية والمتعلقة بطبيعة مهام هذه التقنية وهذا ما يتطلب تدخلاً من المشرعين لمواءمة التشريعات الحالية في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها هذه التقنية[٣]، وبالتالي يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي كيان مستقل يقع تحت طائلة المساءلة القانونية، وهذا بدوره سوف يعزز الأمان القانوني للمتعاملين مع هذه التقنية، ولكن بشرط تطوير بعض القواعد القانونية المتعلقة بالأهلية القانونية بالشكل الذي يعزز العدالة التي تتماشى مع التطورات السريعة التي تطرحها التكنلوجيا[٤]. في الوقت الراهن، نعتقد بان الوقت ما زال مبكرا للاعتراف بالذكاء الاصطناعي ككيان مستقل بحد ذاته يتمتع بالشخصية القانونية التي تجعله محلا للمسؤولية القانونية، وفي هذا الصدد نتفق مع الاتجاه الذي يذهب إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي هو من خلق وتطوير العقل البشري وبالتالي فانه لا يخرج عن كونه أحد نتاجات الأنسان[٥]، وبالتالي فان المحاسبة القانونية عن الأضرار التي تسببها هذه التقنية – سواء كانت جنائية ام مدنية – تتحملها المؤسسة التي تدير تقنية الذكاء الاصطناعي والمطورين لها[٦]. هنا نتساءل أيضا هل ان المسؤولية تمتد أيضا للأشخاص العاديين المستخدمين للتقنية ام لا؟ بالتأكيد فان الاستخدام الخاطئ للذكاء الاصطناعي يضع الفرد تحت طائلة المسؤولية، ولهذا لا بد من وجود قواعد محددة تضمن الاستخدام الموثوق والأخلاقي لهذه التقنية[٧].

([1])laurent archambault : intelligence artificielle . le droit n ,est pas pret . www. Usinenouvelle .com..202 ٤ تاريخ الزيارة ٢٩/٩/

([٢]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٥٤.

([3]) J. Tasiolas, 'First Steps Towards an Ethics of Robots and Artificial Intelligence' 7 (2019) Journal of Practical Ethics. 49.

([4]) V. Lantyer, 'Granting Legal Personality to Artificial Intelligence in Brazil's Legal Context: A Possible Solution to the Copyright Limbo' 31 (2024) University of Miami International and Comparative Law Review. 311.

([٥]) محمد علي احمد العماوي، مصدر السابق.

([6]) F. Santoni De Sio, 'Four Responsibility Gaps with Artificial Intelligence: Why they Matter and How to Address them' 34 (2021) Philosophy & Technology Journal. 1057.

([7])R. Abbott and A. Sarch, 'Punishing Artificial Intelligence: Legal Fiction or Science Fiction' 53 (2019) University of California, Davis Journal. 101.

ونرى بان الذكاء الاصطناعي يمثل تطوراً تقنياً بالغ الأثر على العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي، أذ أصبحت أنظمته تدخل في صلب المعاملات العابرة للحدود، سواء من خلال التعاقد أو تقديم الخدمات أو التسبب في أضرار عابرة للدول، كونه عنصر فاعل يستدعي التكييف القانوني ضمن قواعد القانون الدولي الخاص، لاسيما في مجالات تنازع القوانين، وتحديد الاختصاص القضائي الدولي، والمسؤولية المدنية، ورغم أن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع حالياً بشخصية قانونية مستقلة، إلا أن طبيعته الذاتية أو شبه الذاتية في اتخاذ القرارات تفرض تحديات جدية أمام النظم القانونية، خصوصاً عند غموض الطرف المسؤول أو تعدد النظم القانونية المتصلة بالواقعة، وعليه فإن الذكاء الاصطناعي يُعد كياناً تقنياً ذا طبيعة قانونية غير تقليدية، تتطلب مقاربة قانونية مرنة تُعيد النظر في المفاهيم الكلاسيكية للقانون الدولي الخاص، بما يكفل تحقيق العدالة القانونية دون إغفال خصوصية الذكاء الاصطناعي كظاهرة معاصرة عابرة للحدود.

المطلب الثاني

التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على المفاهيم الحالية للمسؤولية التقصيرية

ان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها تقنيات الذكاء الاصطناعي تتحملها جهات عديدة تشمل المؤسسات التي تديرها والمطورين لها فضلاً عن الأشخاص المستخدمين لها، وبالتالي فان قواعد المسؤولية التقصيرية سوف تطبق على الأفعال الضارة الناجمة عنها[١]. غير ان التساؤل الرئيسي الذي يطرح هنا يتمثل في مدى ملائمة المفاهيم الحالية لقواعد المسؤولية التقصيرية على الأفعال الضارة التي تنجم عن استخدام هذه التقنية. فعلى سبيل المثال هنالك امثله عديدة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي من الممكن ان تتسبب في أحداث أضرار بالآخرين كالخطأ في النظام التقني في السيارات ذات القيادة الألية[٢]، أو عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية نتيجة الاستخدام الخاطئ لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المتخصصة بالكتابة والبحث الأكاديمي والعلمي[٣]واستخدام الذكاء الاصطناعي لرسم الصور[٤]، أو أخطاء العمليات الطبية[٥]، والكثير من التقنيات الأخرى التي تشكل تحدياً واضحاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

---

(١) ينظر إلى مقترحات المفوضية الأوروبية في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ الخاصة بمعالجة التحديات القانونية المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال المسؤولية المدنية والجلسات اللاحقة بالعمل عليها, من خلال الرابط التالي (تاريخ اخر ولوج ٢٠٢٤/٢/١): https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_22_5797

(2) J. Walpert, 'Carpooling Liability: Applying Tort Law Principles to the Joint Emergence of Self – Driving Automobiles and Transportation Network Companies' 85 (2017) Fordham Law Review. 1863

(3) K. Sideri, 'Prospect patents, Data Makers, and The Commons in Data-Driven Medicine: Openness and The Political Economy of Intellectual Property Rights' 0 (2020) Science and Public Policy. 1. See also: T. Pulatov, 'Concepts of Digital Financial Technologies and Their Legal Nature' 3 (2025) International Journal of Law and Policy'.

(4) S. Feuerriegel, J. Hartman, C. Janiesch and P. Zschech, 'Generative AI' 66 (2023) Business & Information Systems. 111.

(٥) عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٢٢.

الفرع الأول

الضرر الناجم عن الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الدولي الخاص

بداية تعرف المسؤولية التقصيرية بانها "التزام الشخص بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة خطأ غير عقدي، متى ثبت ان هذا الضرر كان نتيجة مباشرة لفعله غير المشروع"[١]، وهذا ما يتطلب تحقق أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة لكي يكون موجباً لنهوض المسؤولية وهي "الخطأ والضرر والعلاقة السببية". فعلى الرغم من الخلاف المتجذر حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية ما بين المدرسة اللاتينية التي تبني المسؤولية على عنصر الخطأ، والمدرسة الموضوعية التي تجد صداها في الفقه الإسلامي والتي تعتبر أساس المسؤولية التقصيرية هو عنصر الضرر[٢]، وان طبيعة الذكاء الاصطناعي تضع المحاكم والمشرعين أمام تحدي كبير في تقدير مدى تحقق شروط المسؤولية الموجبة للمساءلة القانونية. فبالنسبة لعنصر الضرر، كما هو معلوم يمكن تعريفه بانه الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بمصلحة مشروعة تكون محلا للحماية القانونية، ويتثمل في صورة الضرر المادي أو الضرر الأدبي[٣]، وهنا تثور الإشكالية في الحالات التي تتحقق فيها الأضرار بالغير نتيجة استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي على الرغم من التشغيل "الصحيح" أو "العادي" للنظام الذكي، حيث من المتصور حدوث أضرار متوقعة بالغير حتى وان كانت تقنية الذكاء الاصطناعي تعمل بشكل سليم وبدون أخطاء[٤]، وبالتالي تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٥]، وهذا ما يجعل إمكانية تحديد المتسبب بإحداث الضرر أمراً بالغاً في الصعوبة بسبب الطبيعة الافتراضية للذكاء الاصطناعي التي تجعله غير خاضع للسيطرة وبالتالي يصعب التركيز المكاني للواقعة المنشئة للالتزام[٦]وهذا الأمر يمثل تحدياً كبيراً ليس لقواعد المسؤولية التقصيرية فحسب، بل لقواعد القانون الدولي الخاص التي تعتمد بشكل كبير على عوامل مكانية وجغرافية سواء على صعيد تنازع القوانين ام تنازع الاختصاص القضائي.

الفرع الثاني

الخطأ الصادر من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الدولي الخاص

---

(١) سليمان مرقس، محاضرات المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مج١، ١٩٦٠، ص٨٥.

(٢) نادية ياس البياتي، مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، الإصدار الثاني، ع٢، ٢٠٢٠، ص ٨٣.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٦٠.

(٤) حمدادو لمياء، الذكاء الاصطناعي– نموذج عن التحديات المعاصرة للمسؤولية التقصيرية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مج١٠، ع١، ٢٠٢٤، ص١٣١.

(٥) محمد محمود المهدي زيدان، المسؤولية التقصيرية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي (دراسة مقارنة)، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، مصر، الإصدار الأول، ع٧، ٢٠٢٤، ص ١٣٥.

(٦) العرفي بن الفقيه بن عبد الله، حدود المسؤولية التقصيرية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس– ليبيا)، مج١٢، ع٢، ٢٠٢٤، ص ٢٢٣.

أستقر الفقه على أن مفهوم عنصر الخطأ في الفقه القانوني في نطاق المسؤولية التقصيرية يتجسد في الأخلال بالتزام نتيجة الانحراف في السلوك والتصرف غير المألوف للشخص الطبيعي العادي نتيجة الإهمال أو التقصير[١]. وبهذا الخصوص، وان نظرية تحمل التبعة يجب العمل بها في نطاق المسؤولية التقصيرية عن عمليات الذكاء الاصطناعي وبان الوقت ما زال مبكراً للخوض في الجدل المتعلق بالمسؤولية القانونية "المستقلة" للذكاء الاصطناعي وإمكانية نسبة الخطأ للكيانات غير الإنسانية، غير ان هذا لا يمنع من وجود إشكالات تفرضها طبيعة هذه التقنية بالنسبة لتحديد عنصر الخطأ، ولعل الطبيعة غير المادية للذكاء الاصطناعي احدى هذه التحديات التي تجعل من تعيين عنصر الخطأ المؤدي للضرر أمراً صعباً بسبب الطبيعة غير المكانية وغير الزمانية لتقنيات الذكاء الاصطناعي[٢]، وبالنظر لهذه الصعوبات اقترحت عدة اتجاهات لغرض تحديد أساس المسؤولية التقصيرية من حيث ردها إلى المسؤولية عن الأشياء[٣]، غير ان ما يؤخذ على هذا الاتجاه هي خاصية الاستقلالية التي تنفرد بها تقنية الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات وغياب سلطة الرقابة واقتصارها على سلطة التسيير والاستعمال فقط[٤]. وتتجلى هذه الفرضية في حالة الأضرار التي يلحقها الذكاء الاصطناعي من خلال معلومات غير مادية ضارة ناتجة عن النشاط الذهني للتقنية، كما هو الحال في تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدية المتطورة[٥]، وهنا تكون العلاقة السببية غير مباشرة وبالتالي يصعب إثبات المسؤولية التقصيرية بسبب عدم تمكن المضرور من أثبات وجود عيب مادي في النظام أو انحرافه عن سلوكه، ولهذا السبب ظهر اتجاه اخر يرى بان أساس المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها الذكاء الاصطناعي هو المسؤولية عن المنتجات المعيبة ويمكن تأسيس المسؤولية بذلك على الضرر المباشر الذي يسببه المنتج المعيب[٦]، غير ان القول بذلك يعيدنا مرة أخرى إلى الاحتمالية التي طرحناها مسبقاً من حيث ترتب الضرر في بعض الأحيان على الرغم من عمل التقنية بشكل سليم وسلس، وبالتالي تبقى الإشكالية السابقة قائمة[٧].

ونرى بان التطورات الهائلة التي تشهدها عمليات الذكاء الاصطناعي، كفيلة بان تضع قواعد المسؤولية المدنية– التقصيرية– الحالية في حرج كبير بخصوص تحديد عناصر المسؤولية من خطأ وضرر، لا وبل أن إثبات العلاقة

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٧٨.

(٢) حمدادو لمياء، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٣) معمر بن طرية وقادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي– تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي، لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، مجلة جامعة الجزائر، ع٧، عدد خاص، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٢٢.

(٤) حمدادو لمياء، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٥) إبراهيم سلامة أحمد شوشة، مصدر سابق، ص٢٤٨٢.

(٦) عيسى مرزوق عماش الحربي، محاولة تأطير المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، الإصدار الأول،ع٤٠، ٢٠٢٤، ص ٢٤٥٣.

(٧) وفاء يعقوب جناحي، المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها – دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٣، ٢٠٢٤، ص ٤١٣.

السببية بينهما قد يكون من اكثر المسائل صعوبة في نطاق عالم الذكاء الاصطناعي الافتراضي، غير انه في الوقت نفسه فان الدعوة إلى سن قواعد مسؤولية مدنية جديدة خاصة بالذكاء الاصطناعي ومنحه نوعاً ثالثاً جديداً من "الشخصية القانونية" نجده أيضاً أمراً غير منطقي في الوقت الحالي وبحاجة إلى المزيد من الدراسة.

المبحث الثاني

تأثير الذكاء الاصطناعي في مسائل القانون الدولي الخاص

يُعد تنازع الاختصاص سواء كان قضائياً أو تشريعياً، من أبرز الإشكاليات التي يثيرها القانون الدولي الخاص في سياق تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لا سيما في ظل العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي التي تتعدد فيها الروابط والأطراف والدول، وتتجلى أهمية هذا الموضوع في تحديد أي دولة لها الصلاحية في محاكمة النزاع "الاختصاص القضائي" وأي قانون يجب أن يُطبق عليه "الاختصاص التشريعي أو تنازع القوانين"، وفي عالم يشهد تزايداً في المعاملات العابرة للحدود، بات تنظيم هذا التنازع أمراً جوهرياً لضمان الأمن القانوني وتحقيق العدالة. **والسؤال** الذي يثور هو كيف يتم التعامل مع تنازع الاختصاص القضائي والتشريعي في القانون الدولي الخاص؟ وما هي المعايير المعتمدة لترجيح اختصاص قضاء أو قانون معين عند وجود أكثر من جهة أو نظام قانوني محتمل؟ ولغرض الإحاطة بالموضوع والإجابة عن الأسئلة المطروحة سوف نتناولها بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تنازع الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي

مما لا شك فيه أن منازعات العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي في نطاق العلاقات الخاصة الدولية تطرح دوما تساؤلين رئيسيين حول مسألة صعوبة تحديد المحكمة المختصة التي سوف تنظر في المنازعة ومن ثم القانون الواجب تطبيقه على النزاع، فهما مسألتان متلازمتان لا يمكن الفصل عنهما في هذا الخصوص[١]، أن المسألة تزداد تعقيداً وإشكالية عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الناجمة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات شتى ومتنوعة. فالهدف الذي تسعى اليه القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم بشكل عام هو تحقيق العدالة والملائمة في إسعاف المتضرر من خلال توفير قواعد تتصف بالأمان واليقين والاستقرار القانوني، غير ان هذا الهدف قد يصطدم في الوقت نفسه بالخاصية المعقدة التي تمتاز بها تقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث أدارتها وتنفيذها في بلدان ذات أنظمة قانونية مختلفة في وقت واحد، وبالتالي فان الغموض سوف يحيط بمدى الحماية الناجعة للحقوق[٢]وخصوصاً ما يتعلق منها بحماية حقوق الملكية الفكرية، والخصوصية والاستخدام الأخلاقي الأمثل

---

(١) د. حفيظة السيد حداد، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي القانونية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٤، ص٧١: صالح مهدي كحيط وزينب كاظم مسلم، مدى تأثر الاختصاص القضائي الدولي بالاختصاص التشريعي في نطاق المنهج الغائي، معهد العلمين للدراسات العليا، مجلة المعهد، ع١٠، ٢٠٢٢، ص١١٧.

(٢) سماح بنت خميس بن سعيد المعمري وعادل بن سالم بن علي المعمري، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة أربد الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع١٣، مج٧، ٢٠٢٥، ص٢٢٨.

للتقنية، والتي بدورها جميعا سوف تكون سبباً موجباً للمسؤولية[١]. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول

معايير تنازع الاختصاص القضائي في ظل القانون الدولي الخاص

يشكل تنازع الاختصاص القضائي إحدى الإشكاليات الجوهرية في مجال القانون الدولي الخاص، خصوصاً في ظل ازدياد العلاقات القانونية ذات البُعد الدولي، والتي قد يرتبط بها أكثر من نظام قضائي، ويُقصد به الحالة التي تتزاحم فيها عدة محاكم وطنية من دول مختلفة، يكون لكل منها سند قانوني يدفعها لادعاء اختصاصها بنظر نزاع معين، ويثير هذا التنازع عدة تساؤلات تتعلق بكيفية تحديد المحكمة المختصة دولياً، وما هي المعايير القانونية المعتمدة للفصل في هذا التزاحم القضائي؟ مثل معيار موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الفعل الضار أو مكان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وغيرها من الضوابط التي أرساها القانون الدولي الخاص والاتفاقيات الدولية[٢]، وإزاء غياب قواعد موحدة على الصعيد العالمي، تُسند مهمة معالجة هذا التنازع إلى السلطات القضائية الوطنية، التي تعتمد في الغالب على قواعد الإسناد والتشريعات الداخلية، مع مراعاة بعض المبادئ الدولية مثل مبدأ الإنصاف وملاءمة المحكمة (forum non conveniens)، وتبرز أهمية هذا الموضوع في حماية مصالح الأطراف، وتحقيق العدالة، ومنع إصدار أحكام متعارضة من محاكم متعددة. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

١-**جنسية الأطراف:** تُعد جنسية الأطراف عاملًا أساسيًا في تحديد الاختصاص القضائي، سواء داخل الدولة أو في قضايا ذات طابع دولي. فالقضاء الوطني يمتد اختصاصه غالبًا ليشمل مواطني الدولة، خاصة في القضايا المدنية، بينما تحدد قواعد القانون الدولي الخاص الاختصاص القضائي في القضايا الدولية، التي قد تتضمن مواطنين من دول مختلفة[٣]، ويمثل تنازع الاختصاص القضائي أحد أبرز التحديات التي يطرحها القانون الدولي الخاص، لا سيما في ظل تعدد النظم القانونية وتزايد العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، أذ يكون النزاع مرتبطاً بأكثر من دولة، وتدّعي كل منها اختصاصها القضائي بناءً على معايير مختلفة، ومن بين هذه المعايير تبرز جنسية الأطراف كعنصر محوري في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع[٤]، وفي كثير من الأحيان تعتمد القوانين الوطنية على جنسية المدعى عليه، أو في بعض الحالات جنسية المدعي، كأساس لاختصاص المحاكم، انطلاقاً من مبدأ السيادة وحماية

([١]) H. Gaffar, 'Implications of Digitalization and AI in the Justice System: A Glance at the Socio – Legal Angle' 10 (2024) International Journal of Law: "Law and World" 154.

([٢]) د. محمود وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص٢٩١.

([٣]) د. وطبان ورنس نواف العبيدي، فقد الجنسية واستردادها والآثار القانونية الناتجة عنها –دراسة قانونية في اطار مكافحة التطرف الفكري، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مج١٤، عدد خاص، ٢٠٢٢، ص٣٠٠.

([٤]) عرف **المشرع العراقي** الأجنبي على انه" هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية". المادة (الأولى) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

رعايا الدولة، وتزداد أهمية هذا المعيار في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، أذ ترتبط الحقوق والالتزامات القانونية بوضع الأفراد القانوني المرتبط بجنسيتهم، غير أن اعتماد الجنسية كمعيار وحيد قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص[١].

ونرى بأن الاعتماد على ضابط الجنسية في المنازعات الناجمة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي كأساس للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم يعد معيارا هشا وغير حاسما بسبب التعقيدات التي تمتاز بها هذه التقنية، فالمطور قد يكون شركة متعددة الجنسيات بفروع موزعة عالمية، والمستخدم المتضرر قد يستخدم التطبيق اثناء تنقله بين دول متعددة مما يجعل تحديد المحكمة المختصة امرا بالغا في الصعوبة استنادا الى هذا الضابط.

٢-مكان الواقعة المنشئة للالتزام: يعد مكان الواقعة المنشئة للالتزام أحد المعايير الجوهرية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات المسؤولية التقصيرية، حيث تختص محاكم الدولة التي وقع على اقليمها الفعل الضار و الخطأ المنشئ للمسؤولية بنظر النزاع[٢]. ويستند هذا المعيار الى مبدأ الإقليمية وسيادة الدولة على اقليمها باعتبار ان الفعل الضار يمثل اخلالا بالنظام القانوني للدولة التي وقع فيها، مما يبرر اختصاص محاكمها بالفصل في تبعاته، وقد تبنت قوانين عديدة هذا المعيار مثل القانون العراقي ولائحة بروكسل الخاصة بالاختصاص القضائي في المسائل المدنية والتجارية[٣].

ونرى بان تحديد محل الواقعة المنشئة للالتزام في منازعات الذكاء الاصطناعي يواجه إشكالية جوهرية تتمثل في تعدد المواقع المحتملة للفعل المنشئ للمسؤولية، فخوارزميات الذكاء الاصطناعي تعمل عبر بنية تحتية رقمية معقدة موزعة جغرافيا، حيث يمكن تصميم الخوارزمية في دولة وتخزين النماذج على بينات مخزنة في سيرفرات دولة ثانية، وتشغيل التطبيق من خوادم سحابية في دولة ثالثة، بينما تعالج البيانات في دولة رابعة. هذا التشتت الجغرافي يجعل من المستحيل تقريبا تحديد موقع واحد ومحدد يمكن اعتباره "محلا لارتكاب الفعل الضار" بالمعنى التقليدي للمصطلح. ناهيك عن القول بان الضرر أيضا يفقد وضوحه عندما يتعلق الامر بأضرار معنوية او أدبية مثل انتهاك الخصوصية او التشهير في بيئة افتراضية لا تعترف بالحدود المادية حيث قد يكون من المستحيل ربطه بموقع جغرافي محدد كما هو الحال – على سبيل المثال لا الحصر – في فرضية تسريب البيانات الشخصية لملايين من المستخدمين حول العالم.

الفرع الثاني

معايير تنازع الاختصاص التشريعي في ظل القانون الدولي الخاص

(١) د. مراد صائب محمود، تجنيس الرياضيين في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج١، ع٢، المجلد١٦، ٢٠٢٥، ص١٤٨٥.

(٢) د. محمود وليد المصري، مصدر سابق، ص٣٠٠.

(٣) المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي. وانظر: لائحة بروكسل الأوربية من خلال الرابط:
https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2012/1215/oj/eng

أدى التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى ظهور إشكاليات قانونية معقدة تتجاوز الحدود التقليدية للدول، خاصة في ما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات المرتبطة بهذه التقنيات، مما يثير مسألة تنازع الاختصاص التشريعي بصورة حادة في إطار القانون الدولي الخاص، فالذكاء الاصطناعي بطبيعته العابرة للحدود يُستخدم في بيئات رقمية لا تخضع بالضرورة لسيادة دولة بعينها، سواء من خلال أنظمة تعلم آلي أو خوارزميات ذاتية التشغيل أو منصات تعتمد على تحليل البيانات الضخمة، وهذا الامتداد العالمي يخلق تحدياً كبيراً عند محاولة إسناد العلاقة القانونية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي إلى نظام قانوني معين، إذ تتداخل عدة قوانين وطنية، لكل منها صلة محتملة بالنزاع، ويزداد الأمر تعقيداً حين تتعدد الروابط القانونية، مثل مكان إقامة المستخدم أو موقع خوادم الذكاء الاصطناعي أو جنسية الأطراف أو مكان حدوث الضرر، مما يؤدي إلى تنازع في القوانين قد تنتج عنه نتائج قانونية متضاربة، خصوصاً في غياب إطار تشريعي دولي موحد ينظم الذكاء الاصطناعي، وفي هذا السياق، يضطلع القانون الدولي الخاص بدور جوهري في وضع قواعد إسناد تساعد على تحديد الاختصاص التشريعي بشكل عادل وفعّال، من خلال تكييف العلاقة القانونية وتحديد معيار الإسناد المناسب سواء تعلق الأمر بعقود إلكترونية مدعومة بالذكاء الاصطناعي أو مسؤولية تقصيرية ناتجة عن قرارات خوارزمية. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

١-ملائمة قواعد الأسناد: عرفت قاعدة الإسناد على أنها" قواعد قانونية تقوم باختيار القانون الملائم إذا وقع تنازع بشأن علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي، فهي لا تبين الحل الموضوعي للنزاع ، بل القانون الذي يمكن أن نجد ذلك الحل فيه"[١].

وأدى الانتشار المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي إلى تحولات جذرية في طبيعة العلاقات القانونية، لاسيما تلك ذات البُعد الدولي، الأمر الذي ألقى بظلاله على قواعد القانون الدولي الخاص، وبشكل خاص على مسألة تنازع الاختصاص التشريعي، فالنزاعات المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي سواء في العقود الذكية أو الأضرار الناتجة عن الخوارزميات أو القرارات المؤتمتة تثير تساؤلات دقيقة حول أي قانون وطني يجب تطبيقه في ظل تعدد الروابط القانونية وتجاوز التكنولوجيا للحدود الإقليمية، وفي هذا السياق تبرز أهمية قواعد الإسناد باعتبارها الآلية التي يعتمد عليها القانون الدولي الخاص لتحديد الاختصاص التشريعي عند تعدد القوانين المحتملة، غير أن هذه القواعد التي وُضعت في الأصل لتنظيم علاقات تقليدية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين، تجد نفسها أمام تحدٍ حقيقي في مواجهة وقائع مستجدة أوجدها الذكاء الاصطناعي، مثل غياب طرف بشري مباشر، أو انتشار العلاقة القانونية عبر أكثر من دولة في آنٍ واحد، أو حتى صعوبة تحديد مكان ارتكاب الفعل أو حدوث الضرر، وهنا يُطرح السؤال حول مدى قدرة قواعد الإسناد الكلاسيكية كقانون محل الإبرام أو قانون محل التنفيذ أو قانون مكان وقوع الضرر على

(١) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٣.

استيعاب العلاقات القانونية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي؟ أم أن هناك حاجة لإعادة النظر فيها أو تطوير قواعد إسناد جديدة تراعي الخصوصية التقنية والرقمية لهذه القضايا [١].

ونرى هنا بان قصور قواعد الاسناد التقليدية امام تحديات منازعات الذكاء الاصطناعي بات واضحا وتظهر الفجوة المنهجية واضحة بالشكل الذي يهدد فعالية النظام القانوني الدولي في تحقيق العدالة وحماية الحقوق. أضف لما تقدم، حتى ضوابط الاسناد المرنة مثل "القانون الاوثق صلة بالنزاع" الذي انتهجه الاتحاد الأوربي في لائحة روما الثانية[٢]بات هو الاخر أيضا يواجه صعوبات في سياق الذكاء الاصطناعي، فكيف يمكن للقاضي ان يحدد قانون الدولة الأكثر ارتباطا بالنزاع عندما تكون العلاقة القانونية موزعة بالتساوي على عدة دول؟ وما هي العناصر التي يجب أخذها بنظر الاعتبار؟ موقع المطور؟ ام موقع الخادم؟ ام موقع المستخدم؟ ام موقع معالجة البيانات؟ ام موقع الشركة الام؟ هذا الغموض يمنح القضاة سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي الى احكام متباينة في حالات مشابهة، مما يهدد الامن القانوني واستقرار المعاملات.

الفرع الثالث

تطبيقات الذكاء الاصطناعي بين تنازع الاختصاص القضائي والتشريعي في ظل القانون الدولي الخاص

امتدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي اليوم لتؤدي أدواراً قانونية وتنظيمية، مثل إبرام العقود تلقائياً أو اتخاذ قرارات ذات طابع قانوني دون تدخل بشري مباشر، هذا التوسع المذهل أفرز تحديات قانونية عميقة، خاصة عندما تأخذ هذه التطبيقات طابعاً دولياً، فتتجاوز الحدود الجغرافية والسيادية للدول، وفي هذا السياق، يبرز القانون الدولي الخاص كأداة قانونية أساسية لتنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ بفعل الذكاء الاصطناعي في بيئة دولية، غير أن هذه البيئة التقنية الجديدة تثير إشكاليات تنازع الاختصاص القضائي أي "المحكمة المختصة بالنظر في النزاع"، وتنازع الاختصاص التشريعي أي "تحديد القانون الواجب التطبيق"، خاصة في ظل غياب إطار قانوني دولي موحد ينظم هذه التقنيات، فأينما وُجد ذكاء اصطناعي يتفاعل مع أطراف متعددة الجنسيات أو يتسبب في أضرار أو يبرم عقوداً عبر الحدود، تثور **التساؤلات** القانونية حول أي محكمة مختصة بالنظر؟ وأي قانون وطني ينطبق؟ هل هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر مبرمج النظام؟ أم الدولة التي يقيم فيها المستخدم؟ أم الدولة التي ظهر فيها الأثر القانوني لفعل النظام الذكي؟ ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

١-العلاقة الجدلية بين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق: أدى الانتشار المتسارع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى ظهور نماذج قانونية جديدة معقدة، تتسم بالعولمة واللامركزية، مما أفرز تحديات حقيقية أمام قواعد

([١]) د. غالب الداوودي، مصدر سابق، ص١٧٠.

([2]) Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II)
https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2007/864/oj/eng

القانون الدولي الخاص، فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق[١]، ويزداد الأمر تعقيداً حين يتعلق النزاع بعلاقات رقمية قائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، كالعقود الذكية أو القرارات المؤتمتة، أذ تتوزع عناصر النزاع بين دول متعددة[٢]، وفي هذا الإطار تظهر علاقة جدلية بين المحكمة المختصة بنظر النزاع، والقانون الذي يجب تطبيقه عليه؛ إذ قد تكون المحكمة الوطنية مختصة أستناداً إلى أحد معايير الإسناد مثل "مكان وقوع الضرر أو موطن المدعى عليه"[٣]، لكنها قد تجد نفسها مطالبة بتطبيق قانون أجنبي وفقاً لقواعد تنازع القوانين، وتزداد هذه الجدلية تعقيداً في قضايا الذكاء الاصطناعي بسبب صعوبة تحديد مكان وقوع الفعل أو الضرر أو حتى الأطراف المعنية[٤].

٢-حالات تطبيق قانون أجنبي من قبل قضاء وطني في منازعات ناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: يمثل مبدأ تطبيق القانون الأجنبي من قبل القضاء الوطني أحد الركائز الأساسية في مجال القانون الدولي الخاص، أذ تفرض قواعد الإسناد – عند تحقق عنصر أجنبي في العلاقة القانونية – إسناد النزاع إلى قانون دولة أخرى، وإن لم تكن هي دولة المحكمة المختصة، ويُعد هذا التطبيق مظهراً من مظاهر احترام الروابط القانونية ذات الصلة وتحقيقاً للعدالة الموضوعية، ومع ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات القانونية، أصبحت المسائل القانونية الناتجة عنها ذات طبيعة عابرة للحدود، مما يؤدي إلى ازدياد فرص تطبيق قوانين أجنبية أمام محاكم وطنية، سواء تعلق الأمر بعقود ذكية مبرمة بين أطراف من جنسيات متعددة، أو بأضرار ناتجة عن أنظمة مؤتمتة تعمل في أكثر من إقليم.

ونرى بأن هذا الواقع يثير إشكاليات قانونية وعملية جديدة تكمن في إمكانية القاضي الوطني في تكييف علاقة قانونية غير تقليدية نشأت عن خوارزمية أو منصة ذكية، وهل يستطيع أن يُطبّق قانوناً أجنبياً على وقائع غير واضحة من حيث الزمان والمكان؟ وحدود السلطة التقديرية للقضاء الوطني عند التعامل مع قانون أجنبي في بيئة تكنولوجية معقّدة لا تزال تشريعاتها في طور التطور أو غير موحدة دولياً.

٣-إشكالية الاختصاص القضائي عند تعارضه مع القانون الواجب التطبيق في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي: أفرزت الثورة الرقمية، وعلى رأسها تطورات الذكاء الاصطناعي، تحولات عميقة في البنية التقليدية للعلاقات القانونية، إذ أصبحت العديد من التعاملات وتقديم الخدمات تتم من خلال أنظمة ذكية عابرة للحدود، الأمر الذي أدى إلى تعقيد مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق عند نشوء نزاع[٥]، في إطار القانون الدولي الخاص،

---

(١) الاختصاص القضائي داخل الدولة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.google.com/search?q/ وأخر زياره له في ٢٠٢٥/١٠/١١.

(٢) د.أحمد عبدالكريم سلامة، المبسط في شرح الجنسية-بحث تحليلي انتقادي مقرن،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦٩.

(٣) د. عصام الدين القصبي، مصدر سابق، ص٣٥.

(٤) أحمد أبو الوفا، المُرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٣٣٦.

(٥) د. أحمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص١٦٥.

يتم التمييز بين الاختصاص القضائي الدولي الذي يحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع، والاختصاص التشريعي الذي يتعلق بتحديد القانون الذي يجب تطبيقه على موضوع النزاع، ورغم أن النظام القانوني يفترض انسجاماً بين الاختصاصين، إلا أن الواقع العملي يُظهر تعارضاً محتملاً في قضايا الذكاء الاصطناعي، بينهما، فقد تكون المحكمة الوطنية مختصة بنظر النزاع، لكن القواعد تشير إلى تطبيق قانون أجنبي أو العكس، وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً عندما يتعلق النزاع بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، نظراً لخصائصها الخاصة مثل اللامركزية والتشغيل الذاتي والانتشار الرقمي، مما يجعل من الصعب تحديد مكان ارتكاب الفعل أو مكان وقوع الضرر، أو معرفة الأطراف بدقة. الأمر الذي يؤدي إلى تصادم بين معايير تحديد المحكمة المختصة ومعايير تحديد القانون الواجب التطبيق[١].

المطلب الثاني

دور المشرِّع والقاضي في تطويع قواعد الاختصاص التشريعي والقضائي في المسائل المتعلقة بالذكاء الاصطناعي

مع التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ظهرت تحديات قانونية غير مسبوقة، خاصة في تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي في القضايا الناشئة عن استخدام هذه التقنيات، وهنا يبرز دور المشرّع في سن قوانين تتماشى مع هذا التطور، ودور القاضي في تفسير وتطبيق القواعد القانونية التقليدية على وقائع جديدة ومعقدة، وما يمكن ان يفعله المشرّع والقاضي في تطويع قواعد الاختصاص التشريعي والقضائي لمواكبة التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي، بما يضمن حماية الحقوق وتطبيق العدالة بفعالية، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول

دور المشرّع في تنظيم قواعد الاختصاص في قضايا الذكاء الاصطناعي

مع ظهور الذكاء الاصطناعي كمجال جديد يفرز العديد من العلاقات القانونية المعقدة والعابرة للحدود، أصبحت الحاجة ملحّة لتدخل تشريعي يواكب هذه التطورات المتسارعة، ويُلقى على عاتق المشرّع دورٌ محوري في وضع إطار قانوني ينظم قضايا الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك قواعد الاختصاص التشريعي والقضائي، لضمان تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

١-**معالجة الفراغ التشريعي:** يقع على المشرّع مواجهة القصور أو الغموض في القوانين القائمة، والتي لم تُصمم أصلاً للتعامل مع الأنظمة الذكية أو القضايا الناتجة عنها والمتمثلة بـ" المسؤولية عن الأخطاء الناتجة عن قرارات خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، خصوصاً في الحالات العابرة للحدود، ويلعب القضاء دوراً مهماً في سد الفجوات التشريعية من خلال تفسير القوانين القائمة وتطبيقها على حالات جديدة. ويتضمن ذلك الاجتهاد لإنشاء قواعد قانونية جديدة عندما لا توجد نصوص

(١) أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٣٣٦.

كافية، والرجوع إلى المبادئ القانونية العامة أو القواعد المكملة التي تجيز الاتفاق على مخالفتها لمعالجة بعض الحالات، والفراغ في القانون أو سكوت القانون هو عدم ورود النص يحكم النزاع المعروض أمام القاضي.

ولم يجزِ المشرع العراقي للقاضي أن يمتنع عن الحكم في النزاع المعروض عليه بحجة فقدان النص وإلا عُدَّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، بل يلجأ إلى الاجتهاد لسد الفراغ التشريعي[١]. فالفراغ التشريعي يظهر إلى الوجود في الواقع العملي عند غياب النص القانوني لحكم الواقعة المستجدة أو غموض حكمه، مما يؤدي إلى دخول النص الغامض إلى منطقة الفراغ التشريعي ومن ثم يتوجب على القاضي الاستعانة بآليات سد الفراغ التشريعي وهي "القياس والحيل القانونية والعدالة"، لغرض معالجة الفراغ التشريعي وإزالة الفجوة بين قصور النص على استيعاب الواقعة المعروضة محل النزاع والتطور الحاصل في الحياة بما يخلق الملائمة والموائمة بين النص القانوني والواقعة المستجدة من خلال تطويع النصوص القانونية وإعطائها أحكام واسعة أو الاستعانة بالحكمة التشريعية من النص أو الغاية التي يهدف إلى تحقيقها وصولاً إلى الحكم العادل[٢].

٢- **تحديد معايير الاختصاص القضائي:** في ظل الطبيعة الرقمية والعالمية للذكاء الاصطناعي، يجب على المشرّع وضع معايير واضحة للاختصاص الإقليمي (Territorial Jurisdiction) خاصة في القضايا التي يكون فيها الذكاء الاصطناعي طرفاً غير بشري أو يُستخدم في منصات خارج نطاق الدولة.

٣- **تحديد نطاق الاختصاص النوعي (Subject-Matter Jurisdiction) للمحاكم:** أي ما إذا كانت محاكم معينة "مدنية، تجارية، إدارية" هي المختصة بالنظر في هذا النوع من القضايا.

٤- **تطوير وتعديل قوانين متخصصة أو تعديل القوانين القائمة:** وإقرار تشريعات خاصة بتنظيم الذكاء الاصطناعي، تتضمن فصولًا واضحة حول تحديد الاختصاص في حال حدوث نزاع، وتعديل القوانين التقليدية المتمثلة في" قوانين العقود، المسؤولية المدنية، قانون الإجراءات المدنية" لتستوعب الخصوصيات الجديدة المرتبطة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

٥- **التعاون الدولي لتحديد قواعد الاختصاص في المسائل العابرة للحدود:** نظراً للطبيعة العالمية للذكاء الاصطناعي، على المشرّع أن يسعى إلى المشاركة في اتفاقيات دولية أو اعتماد مبادئ موحدة (Soft Law) تُحدد قواعد الاختصاص القضائي والتشريعي بين الدول في هذا المجال، وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية المعنية بالذكاء الاصطناعي في ظل القانون الدولي الخاص لتجنب تنازع القوانين وتضارب الاختصاصات القضائية.

٦- **ضمان التوازن بين الابتكار والحماية القانونية:** من خلال تشجيع الابتكار والتكنولوجيا وعدم وضع تشريعات صارمة تعوق تطور الذكاء الاصطناعي، وفي الوقت ذاته، حماية الأفراد والجهات المتضررة من الأفعال أو القرارات

---

(١) المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه .

(٢) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، الاجتهاد القضائي واثره في سد الفراغ التشريعي، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، مج٤، ع٣، ٢٠٢٣، ص١٤٩.

التي تتخذها الأنظمة الذكية، عبر تحديد قواعد اختصاص قضائي واضحة تتيح للمتضرر اللجوء إلى القضاء المناسب.

ونرى بان دور المشرّع في تنظيم قواعد الاختصاص في قضايا الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على مجرد سد الفراغات القانونية، بل يتعداه إلى بناء منظومة قانونية مرنة، تضمن التفاعل الإيجابي مع التطورات التقنية، وتحقق الحماية القانونية للمجتمع. إن أي تأخير في هذا الدور قد يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الواقع العملي والنص القانوني، ويضعف قدرة القضاء على تحقيق العدالة في هذا المجال المعقد.

الفرع الثاني

دور القاضي في تفسير وتكييف قواعد الاختصاص القضائي في قضايا الذكاء الاصطناعي

شهد العالم تطوراً غير مسبوق في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي أثار العديد من الإشكالات القانونية، خصوصاً في تحديد الاختصاص القضائي في ظل القانون الدولي الخاص وعند نشوء نزاع يتعلق باستخدام هذه التقنيات، لاسيما إذا كان النزاع ذا طابع دولي أو عابر للحدود. وفي ظل غياب تشريعات صريحة وواضحة وموحدة على الصعيد الدولي، فيقع على عاتق القاضي عبء تفسير وتكييف القواعد التقليدية للاختصاص القضائي في ضوء خصوصية قضايا الذكاء الاصطناعي، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

١- دور القاضي في تفسير قواعد الاختصاص القضائي في ظل الذكاء الاصطناعي: في ظل الواقع الرقمي المتغيّر يبرز دور القاضي الوطني كفاعل محوري في تفسير وتكييف قواعد الاختصاص القضائي بما يواكب طبيعة النزاعات الحديثة الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فالقواعد القانونية التي تنظّم الاختصاص القضائي في القانون الدولي الخاص قد وُضعت أساساً للتعامل مع علاقات تقليدية بين أطراف بشرية، وتفترض غالباً وجود عناصر مكانية أو شخصية واضحة يمكن على أساسها تحديد المحكمة المختصة، إلا أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبما تحمله من طابع لامركزي، مؤتمت، وغالباً غير محدد المكان تُحدث إرباكاً في تطبيق هذه المعايير، وتضع القاضي أمام تحدي إعادة في تفسيرها وتأويلها بما يضمن تحقيق العدالة دون الإخلال بالمبادئ القانونية المستقرة، أذ لا يقتصر دور القاضي على التطبيق الميكانيكي للنصوص، بل يتجاوزه إلى التفسير المرن والمبدع لقواعد الإسناد والاختصاص[١]، بما يراعي مستجدات الواقع التكنولوجي ويحافظ في ذات الوقت على الأمان القانوني وحقوق الأطراف. كما قد يكون القاضي مضطراً إلى الاجتهاد في غياب نصوص صريحة تنظم النزاعات التي تنشأ عن الذكاء الاصطناعي، أو عند تعارض المعايير التقليدية مع متطلبات النزاهة الإجرائية والفعالية القضائية. ويمكن القاضي المختص من تعيين القانون الأنسب والأكثر تحقيقاً لمتطلبات الواقع.

---

(١) المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ والذي نصت على انه " تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، ألا ما استثني منها بنص خاص" ، نشر في الجريدة الرسمية العدد٢٧٤٦ في ١٩٧٩/١٢/١٧.

٢-مساحة القاضي في الاجتهاد في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي: أدت الثورة الرقمية وفي مقدمتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إلى تغيرات جوهرية في طبيعة العلاقات القانونية، مما فرض تحديات جديدة على المنظومة القضائية، خاصة في ظل غياب أو قصور التشريعات الوطنية والدولية عن مواكبة هذا التطور السريع. وفي هذا السياق، يبرز دور القاضي كسلطة تفسيرية لا تقتصر على التطبيق الحرفي للنصوص، بل تمتد إلى الاجتهاد والتكييف القانوني بما يواكب واقعاً جديداً لم يكن في الحسبان عند وضع القواعد القانونية، فالذكاء الاصطناعي يطرح مسائل معقّدة وغير تقليدية، مثل المسؤولية عن قرارات الخوارزميات أو العقود الذكية أو تحديد محل ارتكاب الفعل الضار في بيئة افتراضية. وهذه الإشكاليات تتطلب من القاضي تجاوز الأطر الكلاسيكية، واللجوء إلى اجتهاد قضائي مرن ومبدع يُعيد تفسير القواعد القانونية بما يضمن تحقيق العدالة ويحافظ على المبادئ العامة للقانون[١].

٣-المزج بين الاجتهاد القضائي والطبيعة الرقمية الحديثة: في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم بفعل التطور التكنولوجي، وعلى رأسها انتشار التطبيقات الرقمية والذكاء الاصطناعي، أصبح من الضروري إعادة النظر في آليات تطبيق القواعد القانونية التقليدية على وقائع مستجدة وغير مألوفة، وفي هذا السياق، يبرز دور القاضي كعنصر فاعل في ملاءمة النصوص القانونية مع الطبيعة الرقمية الحديثة، من خلال المزج بين الاجتهاد القضائي والفهم المتعمق للواقع الرقمي، فالقاضي لم يعد مجرّد منفّذ للنص، بل بات مطالباً بتفسير مرن ومتطور يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التقنية للوقائع المعروضة أمامه[٢]، ويوازن بين ثبات القاعدة القانونية ومتطلبات العدالة في بيئة قانونية متغيرة. ويظهر ذلك بوضوح في قضايا العقود الإلكترونية، المسؤولية الناتجة عن الخوارزميات، وتحديد الاختصاص في المعاملات الرقمية، وإن قدرة القاضي على الاجتهاد الخلّاق، وتطوير مفاهيم قانونية تتماشى مع المستجدات الرقمية، تمثل اليوم ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، واستمرارية فاعلية القانون في عصر تتسارع فيه الابتكارات وتتعدد فيه صور النزاع خارج الأطر التقليدية[٣].

٤-دور القاضي في التكييف عند تعارض القوانين- أي قانون يطبّق؟: يشكّل التكييف القانوني الخطوة الأولى والمركزية في معالجة أي نزاع ذي طابع دولي، إذ يترتب عليه تحديد قاعدة الإسناد المناسبة، والقانون الواجب التطبيق، وتزداد أهمية هذا التكييف عندما يكون النزاع متعلقاً بتقنيات حديثة ومعقّدة مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي لا تزال خارج الأطر التشريعية الصريحة في العديد من النظم القانونية، فالذكاء الاصطناعي بطبيعته العابرة للحدود واللامركزية، يثير العديد من الإشكالات القانونية تتمثل في العلاقة الناتجة عنه تكيّفها على أنها عقد أم مسؤولية تقصيرية أم شيء جديد يتطلب تكييفًا مستقلًا؟ وكيف يتم ذلك في ظل غياب توصيف تشريعي دقيق؟ وهذا الغموض يؤدي إلى تعارض في القوانين، ويثير تساؤلاً محورياً يتمثل في أي قانون يُطبَّق؟ وهل يمكن لقواعد الإسناد التقليدية أن تواكب هذه الوقائع الرقمية المستحدثة؟ ومن هنا فإن دور القاضي والفقه القانوني يصبح

---

(١) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٢) د. هشام خالد، مصدر سابق، ص٧٥٥.

(٣) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص١٥٠.

محورياً في التكييف الدقيق، باعتباره شرطاً أساسياً لضمان العدالة وتحديد القانون الأنسب، دون الوقوع في تعارض يؤدي إلى تضارب الأحكام أو إنكار العدالة.

٥-دور القاضي في حالة عدم تجانس الأنظمة القانونية الدولية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي: أدى الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي إلى خلق نماذج قانونية جديدة تتجاوز الحدود الوطنية، وتثير إشكاليات قانونية معقّدة ذات طابع دولي، وفي ظل غياب إطار قانوني دولي موحّد ينظم هذه التطبيقات، فان الدول تتعامل مع الذكاء الاصطناعي وفق تشريعات متباينة، وهو ما يخلق حالة من عدم التجانس أو التنافر بين الأنظمة القانونية المختلفة، في هذا السياق، يبرز دور القاضي كسلطة تفسيرية مسؤولة عن معالجة هذا التباين، من خلال التوفيق بين القوانين المتضاربة وتحديد القانون الواجب التطبيق على نحو يحقق العدالة ويحمي المصالح المشروعة، ويتعين على القاضي في ظل هذه الفجوة التشريعية، أن يستخدم أدوات التكييف والتفسير المرن والاجتهاد القضائي للتعامل مع وقائع مستجدة لم يكن لها مثيل في البيئات القانونية التقليدية، ويكمن التحدي الأكبر في قدرة القاضي على تحقيق توازن بين السيادة القانونية الوطنية والانفتاح على المبادئ الدولية المشتركة، فعدم التجانس بين القوانين قد يؤدي إلى نتائج متعارضة أو حتى إلى إنكار العدالة، ما يضع القضاء أمام مسؤولية مضاعفة.

٦- دور القاضي في ضعف التكوين القضائي في المجال التكنولوجي في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي: أدى التوسع المتسارع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى ظهور نمط جديد من النزاعات القانونية ذات الطبيعة الرقمية والتقنية المعقّدة، والتي تتطلب فهماً دقيقاً لتكنولوجيا المعلومات والخوارزميات والبيانات الضخمة، وفي هذا الإطار أصبح دور القاضي محورياً في التعامل مع هذه النزاعات الناشئة، إلا أن الواقع القضائي يكشف عن قصور واضح في التكوين والتأهيل في المجال التكنولوجي داخل العديد من الأنظمة القضائية، فالقاضي بوصفه الضامن لتطبيق القانون وحماية الحقوق، يجد نفسه أمام تحديات غير مألوفة، تتطلب منه اجتهاداً مزدوجاً قانونيًا وتقنياً، كون ضعف التكوين القضائي المتخصص في التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي يحدّ من قدرته على فهم الوقائع الرقمية وتقييم الأدلة التقنية، مما قد يؤثر سلباً على عدالة الأحكام وصحة القرارات القضائية.

الخاتمة

أولاً – النتائج:

١-حدود ومساحة اجتهاد القاضي في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي تُعد من المسائل المركزية لفهم مستقبل القضاء في العصر الرقمي، وتقييم مدى استعداد الأنظمة القانونية للتفاعل مع تحديات الذكاء الاصطناعي في إطار من المرونة والمسؤولية، وتتجلى أهمية مساحة الاجتهاد القضائي في هذا السياق في كونها تمثّل صمام الأمان أمام جمود النصوص، وتتيح سدّ الفراغ التشريعي بطريقة تحفظ التوازن بين الأمن القانوني وضرورات التطور التقني، غير أن هذه المساحة يجب أن تُمارس ضمن ضوابط محددة تضمن عدم الانزلاق نحو الإفتاء التشريعي أو المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

٢-ان صعوبات تطبيق معيار محل الواقعة المنشئة للالتزام في منازعات الذكاء الاصطناعي ليست مجرد تحديات تقنية عابرة، بل تمثل أزمة بنيوية في نظام الاختصاص القضائي الدولي برمته، هذا المعيار الذي كان فعالا في عصر الأنشطة المادية المحلية، قد يبدو عاجزا عن استيعاب الطبيعة اللامادية والعابرة للحدود لأنشطة الذكاء الاصطناعي.

٣-غياب الإطار القانوني المنظم للذكاء الاصطناعي يؤدي إلى فراغ تشريعي يستغله الاجتهاد القضائي، مما يخلق تضاربًا في الأحكام ويفتح المجال لتفسيرات متباينة، كما ان الأنظمة الذكية تطرح إشكالية في تحديد المسؤولية القانونية خصوصاً عند وقوع أضرار، مما يدعو لإعادة تعريف مفهوم "الشخص القانوني" أو خلق تصنيف جديد مثل "الكيان الرقمي".

٤-تطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي قد يُنتج أنظمة قادرة على محاكاة السلوك البشري بدرجة تثير تساؤلات حول "الجنسية الرقمية"، مما يستلزم توسيع مفهوم الجنسية أو استحداث مفهوم "الهوية القانونية الرقمية"، كما الجنسية كعلاقة قانونية تُصبح موضع إشكال عندما يتم اتخاذ قرارات بشأنها بناءً على خوارزميات غير شفافة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشفافية والحق في الطعن القانوني، فضلاً عن استخدام الذكاء الاصطناعي في قواعد بيانات الجنسية يفرض التزامًا تشريعيًا بحماية البيانات الشخصية والسيادية وفقًا للمعايير الدولية.

٥-التداخل بين الاختصاص التشريعي والقضائي في تنظيم الذكاء الاصطناعي يكشف عن قصور في البنية الدستورية في كثير من الدول، مما يتطلب إعادة توزيع الاختصاصات بوضوح، لان القضاء قد يُجبر على ملء الفراغ التشريعي في قضايا الذكاء الاصطناعي ، مما يهدد مبدأ الفصل بين السلطات إذا طال هذا التدخل، والسلطة التشريعية متأخرة في مواكبة التغيرات التقنية، ما يخلق فجوة قانونية تستغلها بعض الأطراف أو تُفسر بطرق قضائية متناقضة، وضعف التعاون المؤسسي بين القضاء والمشرّع يُفاقم الإشكالات المرتبطة بتنظيم الذكاء الاصطناعي والجنسية، ويدعو إلى وضع آلية تنسيقية دائمة بين السلطات.

ثانياً – التوصيات:

١-ضرورة تحديث قواعد الإسناد التقليدية لمواكبة التحولات التكنولوجية، وضمان تحقيق العدالة القانونية في بيئة تتغير بسرعة، تتداخل فيها التكنولوجيا مع السيادة، والتشريع مع الواقع الرقمي المعولم، وإعادة تقييم فعالية هذه القواعد في ضوء الثورة الرقمية، مع السعي إلى تطوير مقاربات قانونية جديدة تضمن العدالة واليقين القانوني وحماية الحقوق، ضمن إطار قانوني دولي مرن وقادر على مواكبة التقدم التكنولوجي.

٢-إعادة النظر في العلاقة بين الاختصاص القضائي والتشريعي في ظل متطلبات التوجه الرقمي، من خلال تطوير قواعد مرنة تستوعب خصوصيات البيئة الرقمية، وتحقق التوازن بين مقتضيات العدالة ومبدأ الأمن القانوني في السياق الدولي، ووضع ضوابط شاملة للتقنين الاجتهاد القضائي، وحصر السُلطة التشريعية بإصدار القوانين ويختص القضاء بتفسير القانون وتنفيذه.

٣-يقع على عاتق القضاء الوطني اليوم أن يواكب هذه التطورات من خلال تطوير أدواته التفسيرية وتحديث فهمه لقواعد الإسناد، لضمان التوازن بين احترام القانون الأجنبي وتحقيق مقتضيات العدالة في النزاع المعروض عليه.

٤-ضرورة تسليط الضوء على الفراغ المعرفي في المجال الرقمي داخل المؤسسة القضائية، وبيان آثاره على فعالية القضاء في ظل البيئة القانونية الرقمية المتغيرة. والعمل على تمكين القضاة من مواكبة الفهم التكنولوجي، سواء من خلال التكوين المستمر أو إدراج مواد تكنولوجية في برامج التدريب القضائي، لمواكبة تحديات المستقبل وتحقيق التوازن بين التقنية والعدالة.

٥-تنظيم المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي في النزاعات العابرة للحدود، وتأسيس إطار قانوني يحدد كيفية التعامل مع تنازع القوانين عندما تُدار الإجراءات القانونية عبر أنظمة مؤتمتة في أكثر من دولة، من خلال اعتماد تشريع خاص يُنظّم المسؤولية القانونية في حال تسبب نظام ذكاء اصطناعي بضرر لشخص أجنبي أو شركة أجنبية، وتحديد القانون الواجب التطبيق في حال اختلاف الجنسية أو الإقامة بين الطرفين.

٦-العمل على أعداد مشروع قانون يمنح الأنظمة الذكية هوية قانونية (مُماثلة للشخص المعنوي) تُحدد جنسيتها الرقمية أستناداً لمكان تطويرها ، ويتضمن تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في إجراءات منح الجنسية، والسماح باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل طلبات الجنسية (التدقيق الأمني، التاريخ الجنائي، الملفات البيومترية، ووضع ضوابط تمنع التمييز وضمان حقوق المتقدّمين، وإدخال أدوات ذكاء اصطناعي لتحليل قاعدة البيانات الخاصة بالجنسية العراقية والكشف عن التكرار أو التزوير أو الحالات المشتبه بها.

المصادر

أولاً- الكتب:

١-أحمد أبو الوفا، المُرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.

٢-د. أحمد عبدالكريم سلامة، المبسط في شرح الجنسية-بحث تحليلي انتقادي مقرن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٣- حفيظة السيد حداد، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي القانونية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ .

٤-د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والروبورتات في ضوء التوجهات الأوربية والتشريعات الوطنية-دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٢٤.

٥-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢.

٦-د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧-سليمان مرقس، محاضرات المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مج١، ١٩٦٠.

٨-محمد علي فرح محمد علي، المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي التحديات والتحولات القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٥.

٩- د. محمود وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠١١.

١٠- د. ممدوح عبدالكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

ثانياً-البحوث المنشورة:

١-إبراهيم سلامة أحمد شوشة، انعكاس الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التجارية على القانون التجاري (دراسة قانونية مقارنة في ضوء ماهيته وأنواعه وتطبيقاته القانونية واستخداماته التجارية وأثره على قواعد القانون التجاري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م١٠، ع٢، ٢٠٢٤، ص٢٤٨٢.

٢-العرفي بن الفقيه بن عبد الله، حدود المسؤولية التقصيرية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس – ليبيا)، مج١٢، ع٢، ٢٠٢٤.

٣-حمدادو لمياء، الذكاء الاصطناعي- نموذج عن التحديات المعاصرة للمسؤولية التقصيرية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مج١٠، ع١، ٢٠٢٤.

٤-سماح بنت خميس بن سعيد المعمري وعادل بن سالم بن علي المعمري، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة أربد الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع١٣، مج٧، ٢٠٢٥.

٥-صالح مهدي كحيط وزينب كاظم مسلم، مدى تأثر الاختصاص القضائي الدولي بالاختصاص التشريعي في نطاق المنهج الغائي، معهد العلمين للدراسات العليا، مجلة المعهد، ع١٠، ٢٠٢٢.

٦-القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، الاجتهاد القضائي واثره في سد الفراغ التشريعي، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، مج٤، ع٣، ٢٠٢٣.

٧-عيسى مرزوق عماش الحربي، محاولة تأطير المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، الإصدار الأول،ع٤٠، ٢٠٢٤.

٨-د. غالب علي الداوودي، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج٥، ع٢، ١٩٩٨.

٩- د. محمد عرفان الخطيب ، المركز القانوني للانسالة (الشخصية والمسؤولية دراسة تاصيلية مقارنة) قراءة في القواعد الأوربية للقانون المدني للانسالة لعام ٢٠١٧ ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة ٦ ، العدد٤، ٢٠١٨.

١٠-محمد علي احمد العماوي، الجوانب القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، أصدار خاص، ٢٠٢٤.

١١-محمد محمود المهدي زيدان، المسؤولية التقصيرية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي (دراسة مقارنة)، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، مصر، الإصدار الأول، ع٧، ٢٠٢٤.

١٢-د.مراد صائب محمود، تجنيس الرياضيين في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج١، ع٢، مج١٦، ٢٠٢٥.

١٣-نادية ياس البياتي، مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، الإصدار الثاني، ع٢، ٢٠٢٠.

١٤-د.وطبان ورنس نواف العبيدي، فقد الجنسية واستردادها والآثار القانونية الناتجة عنها –دراسة قانونية في اطار مكافحة التطرف الفكري، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مج١٤، عدد خاص، ٢٠٢٢.

١٥-وفاء يعقوب جناحي، المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها – دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٣، ٢٠٢٤.

ثالثاً-القوانين:

١- من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.

٣- قانون المُرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المُعدل.
٤- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
٥- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٦- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٧- قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
٨- قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
٩- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
١٠-القانون الأوربي للذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠٢٣.

رابعاً-الاتفاقات والمواثيق الدولية:

١- اتفاقية لاهاي ١٩٣٠ المتعلقة بتنازع القوانين في قانون الجنسية.
٢- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ .

خامساً-المصادر الأجنبية:

1- Artificial Intelligence.
2- G. Finocchiaro, 'The Regulation of Artificial Intelligence' 39 (2024) AI & Society. 1961.
3- J. Laux, S. Wachter and B. Mittelstadt, 'Three Pathways for Standardization and Ethical Disclosure by Default Under the European Union Artificial Intelligence Act' 53 (2024) Computer Law & Security Review. 105957 .
4- J. Hilman, 'Smart Regulation: Lessons from the Artificial Intelligence Act' 37 (2023) Emory International Law Review. 776.
5- Groover MP, Automation, Production Systems, and Computer – Integrated Manufacturing (5th edn, Pearson 2019).
6- A. Skorobogatov and A. Krasnov, 'Law Nature of Artificial Intelligence' 14 (2023) Problems of Information Society. 3.
7- J. Tasiolas, 'First Steps Towards an Ethics of Robots and Artificial Intelligence' 7 (2019) Journal of Practical Ethics. 49.
8- V. Lantyer, 'Granting Legal Personality to Artificial Intelligence in Brazil's Legal Context: A Possible Solution to the Copyright Limbo' 31 (2024) University of Miami International and Comparative Law Review. 311.
9- F. Santoni De Sio, 'Four Responsibility Gaps with Artificial Intelligence: Why they Matter and How to Address them' 34 (2021) Philosophy & Technology Journal. 1057.
10- R. Abbott and A. Sarch, 'Punishing Artificial Intelligence: Legal Fiction or Science Fiction' 53 (2019) University of California, Davis Journal. 101.
11- J. Walpert, 'Carpooling Liability: Applying Tort Law Principles to the Joint Emergence of Self – Driving Automobiles and Transportation Network Companies' 85 (2017) Fordham Law Review. 1863
12- K. Sideri, 'Prospect patents, Data Makers, and The Commons in Data-Driven Medicine: Openness and The Political Economy of Intellectual Property Rights' 0 (2020) Science and Public Policy. 1. See also: T. Pulatov, 'Concepts of Digital Financial Technologies and Their Legal Nature' 3 (2025) International Journal of Law and Policy'.
13- S. Feuerriegel, J. Hartman, C. Janiesch and P. Zschech, 'Generative AI' 66 (2023) Business & Information Systems. 111.
14- H. Gaffar, 'Implications of Digitalization and AI in the Justice System: A Glance at the Socio – Legal Angle' 10 (2024) International Journal of Law: "Law and World" 154.

15- Commission europeenne , Li
gnes dires directrices en matiere dethique pour une intelligence artifielle dignes de confiance,8-avr-2019.
16- All machine - based system that are designed to operate with varying degrees of autonomy that my exhibit adaptiveness after deployment and that for explicit or implicit objectives, infers, form the input it receives, how to generate outputs such as predictions, content, recom- emendations, or decisions that can influence physical or virtual environ- ments.

سادساً–المواقع الإلكترونية:

1- https://eur-lex.europa.eu/legal-content
2- https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_22_5797
3- /www.google.com/search?q

.